

مقترح قانون
يقضي بتغيير وتتميم المادة 26 من القانون
رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب
بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.

تقدم به: السيدات والسادة المستشارون:
أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار.



مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 26 من

القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة

الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة

تقدم به السلامة أعضاء فريق التجمع الوكيني للأحرار

محمد الرزمتة	عبد القادر سلامة	محمد البكوري
لحسن أدعي	محمد القندوسي	محمد عبو
محمد أبا حنيبي	جمال الدين العكروود	عبد العزيز بوهودود

مذكرة تقديم

من أجل تحقيق اندماج ناجح للمهاجرين واللاجئين بالمغرب، وتحقيق أهداف السياسة الوطنية الجديدة للهجرة عبر بلورة الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء سنة 2013، بالاعتماد على التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، واستنادا على الدستور الجديد، وتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الالتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق الإنسان يأتي هذا المقترح.

في هذا الإطار، لتعزيز الدينامية التي أحدثها القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.196 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، ليكون إطارا قانونيا ينظم كيفية دخول وإقامة الأجانب وبالهجرة غير المشروعة، حيث كرس هذا القانون في مادته الأولى سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية بخصوص الأحكام التي تناولها، وحرص القانون على إدماج مقتضيات اتفاقية 1951 ضمن بنوده.

لهذا جاءت الاستراتيجية الجديدة للهجرة واللجوء التي دعا إليها جلالته الملك سنة 2013، عملت السلطات المغربية على تسوية وضعية آلاف المهاجرين السريين وغالبيتهم من المهاجرين الأفارقة.

ولتعزيز هذه السياسة الجديدة في مجال الهجرة، ينبغي أن تكون معززة بقوانين حديثة تواكب المستجدات. فبالرغم من توفر بلادنا على قانون أساسي ومهم في هذا المجال وهو القانون رقم 03.02 الصادر سنة 2003، إلا أنه لم يعد مواكبا للتطور الكبير الذي يعرفه هذا المجال.

إن ترسيخ مأسسة حقوق الإنسان وتعزيز دينامية الوعي الحقوقي، حرص المغرب على أن تشمل خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان (2018-2021) محورا خاصا بحقوق المهاجرين واللاجئين.

وعلى هذا الأساس، فإن مقترحنا هذا يرمي إلى تعديل المادة 26 من القانون المشار إليه، من خلال إضافة فئة من المعنيين بعدم اتخاذ قرار الطرد في حقهم، وهم فئة اللاجئين، تماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب.

مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 26 من القانون رقم 02.03

المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير

المشروعة

المادة الأولى:

لا يمكن اتخاذ قرار الطرد في حق:

1- الأجنبي الذي يثبت بكل الوسائل إقامته فوق التراب المغربي بصفة اعتيادية

منذ أن بلغ على الأكثر سن السادسة من عمره؛

2- الأجنبي الذي يثبت بكل الوسائل إقامته فوق التراب المغربي بصفة اعتيادية

منذ أزيد من خمس عشرة سنة؛

3- الأجنبي الذي أقام فوق التراب المغربي بصفة قانونية منذ عشر سنوات، إلا

إذا كان طالبا طيلة هذه المدة؛

4- الأجنبي المتزوج من مواطن مغربي منذ سنة واحدة على الأقل؛

5- الأجنبي الذي يكون أبا أو أما لطفل مقيم فوق التراب المغربي ومكتسب

للجنسية المغربية بحكم القانون، تطبيقا لأحكام الفصل 9 من الظهير الشريف

رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958)

المشار إليه أعلاه، شريطة أن تكون له النيابة الشرعية عن الطفل و أن يكون متكفلا بنفقته بصورة فعلية؛

6- الأجنبي المقيم بصفة قانونية فوق التراب المغربي بموجب سند من سندات الإقامة المنصوص عليها في هذا القانون أو في الاتفاقيات الدولية والذي لم يسبق أن صدر في حقه حكم نهائي بعقوبة حبسية تقل عن سنة واحدة نافذة؛

7- المرأة الأجنبية الحامل؛

8- الأجنبي القاصر.

9- اللجوء الذي يدخل التراب المغربي بصفة غير قانونية والقادم من إقليم كانت فيه حياته أو حريته مهددة، شريطة أن يقدم نفسه إلى السلطات دون تباطئ، وأن يبرر أسباب دخوله أو وجوده غير القانوني.